

199935 - هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم علق يد السارق بعد قطعها في عنقه ؟

السؤال

ما صحة هذا الحديث ؟
" أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق ؛ فقطعت يده ، ثم أمر بها ، فعلقت في عنقه " .

الإجابة المفصلة

هذا الحديث رواه أحمد (23946) ، وأبو داود (4411) ، والترمذي (1447) ، والنسائي (4982) ، وابن ماجه (2587) ، كلهم : من طريق عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المَقْدَمِي ،

حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَخَيْرِيزٍ ، قَالَ : " سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عَبِيدٍ ، عَنْ تَغْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ ، أَمْنَ السُّنَّةُ هُوَ ؟ قَالَ : (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ) .

وهذا إسناد ضعيف ، مكحول الشامي مدلس ؛ كما في الميزان (177 /4) .
والحجاج ، هو ابن أرطاة ، القاضي الكوفي ، مدلس أيضا ، مشهور بالتدليس ، وصفه بذلك ابن المبارك ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن نصر والساجي ، والبزار ، وإسماعيل القاضي ، وابن عدي ، وغيرهم ، وربما دلس عن متروكين كأمثال محمد بن عبيد الله العرزمي ، والمثنى بن الصباح .
راجع : "التهذيب" (198-2/196) .

وقال النسائي عقب روايته لهذا الحديث : " الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ " .

وكذلك ضعفه الألباني في "الإرواء" (8/85) .
فالحديث ضعيف .

لكن ثبت هذا من فعل علي رضي الله عنه ؛ فروى ابن أبي شيبة (561 /5) بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه : " أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ " .

فذهب طائفة من أهل العلم إلى استحباب تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه ؛ ردعا لأمثاله ، وقيد بعضهم ذلك بما إذا رأى الإمام المصلحة فيه .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (24 / 339-340) :

" وَيُسَنُّ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - تَعْلِيْقُ الْيَدِ

الْمَقْطُوعَةِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ، رَدْعًا لِلنَّاسِ ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا

رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ

فَقَطَعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ ، وَقَدْ حَدَّدَ

الشَّافِعِيَّةُ مُدَّةَ التَّعْلِيْقِ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ

فَلَمْ يُحَدِّدُوا مُدَّةَ التَّعْلِيْقِ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَعْلِيْقَ الْيَدِ لَا يُسَنُّ ، بَلْ يُثْرَكُ

الْأَمْرُ لِلْإِمَامِ ، إِنْ رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً فَعَلَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ،

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَالِكِيَّةُ شَيْئًا عَنِ تَعْلِيْقِ الْيَدِ " انتهى .

والله أعلم .